

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23

Criminal procedure for the crime of human trafficking in the law 32/04

عامر جوهر *

المركز الجامعي نور البشير بالبيض، (الجزائر)، ameurdjoher@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأحكام الإجرائية التي جاء بها القانون 04/32 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، ليتبين لنا أن المشرع الجزائري أدرك مدى خطورة هذه الجريمة وخطى بذلك خطوة نحو الأمام بإصدار قانون خاص لمواجهتها، بعدما ألغى المواد من 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 12 من القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ليأتي بإجراءات استثنائية عن تلك الإجراءات المتبعة في إطار مواجهة الجرائم العادية.

لتنتهي هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات من بينها: أنه تم منح بموجب هذا القانون صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية في سبيل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر كتمكينها من المراقبة الإلكترونية للمعطيات، واستعمال أساليب التحري الخاصة؛ أهمها التسرب الإلكتروني بهدف التسريع في عملية البحث والتحري ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات ؛ التسرب الإلكتروني ؛ الضبطية القضائية ؛ التحقيق.

Abstract :

This study aims to identify the procedural procedures stipulated in Law 32/04 related to the crime of human trafficking and combating it, The Algerian legislator realized the seriousness of this crime and therefore enacted a special law to confront it, after repealing Articles 303 bis 4 through Article 303 bis 12 of Law 09/01 amending and supplementing the Penal Code, to bring in exceptional measures from those procedures used in the context of confronting ordinary crimes.

Let's conclude this study with results and recommendations: Exceptional procedures were granted to the judicial police to arrest criminals, such as enabling them to electronically monitor data and use special investigative methods, with the aim of speeding up the crime investigation process, However, it did not stipulate the expansion of the territorial jurisdiction of the judicial police throughout the national territory, and therefore it is recommended that this should be reconsidered.

Keywords: procedures ; Electronic leakage; judicial police officers; investigation

مقدمة:

لا تستقيم الأحكام الجنائية في شقها الموضوعي ما لم تقتزن بنوع آخر من الأحكام ألا وهو الأحكام الإجرائية التي تكفل مكافحة الجريمة على وجه فعال، ذلك أن الأحكام الموضوعية التي نص عليها القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم تعد كافية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، وهذا ما دفع المشرع إلى إلغاء مواده من 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 12، واستبدالها بقانون خاص يتضمن صور هذه الجريمة وآليات حماية ضحاياها من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، بالإضافة لأحكامها الموضوعية والإجرائية.

لتأتي هذه الدراسة بهدف البحث عن الأحكام أو القواعد الإجرائية المتبعة بموجب هذا القانون لمعرفة مدى خصوصية الوسائل والأساليب المتبعة فيه لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، والإجابة على إشكالية التالية: ما مدى خصوصية الأحكام الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/32 لمتابعة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي التحليل من خلال الوقوف وتسليط الضوء على أهم النصوص القانونية التي تضمنت إجراءات متابعة الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر والتي جاء بها التعديل الأخير، وتحليل مدى خصوصية هذه الإجراءات في شتى مراحل الدعوى العمومية لاسيما مرحلتَي التحري والتحقيق. وعليه تم تقسم الدراسة إلى مبحثين:

جاء المبحث الأول بعنوان تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر، والمطلب الثاني الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر. أما المبحث الثاني فتضمن التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر والذي هو كذلك انقسم إلى مطلبين، المطلب الأول صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، المطلب الثاني: توفير الحماية للضحايا جريمة الاتجار بالبشر أثناء المحاكمة.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

يراد بتحريك الدعوى العمومية البدء في تسييرها ومباشرتها أمام الجهات المختصة وذلك متى استوفت الدعوى شروطها وعناصرها الأساسية، وعليه فإن تقديم شكوى إلى الجهة المختصة والتأسيس فيها كطرف مدني يعد تحريكا للدعوى العمومية، وتحريكها كأصل عام يعود إلى النيابة العامة، وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة إليها لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن ملبسات الجريمة، والذي يتولى مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والمتمثل في جهاز الضبطية القضائية.

وهذا ما أكد عليه المشرع بمقتضى القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا، كما يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام

الجهات القضائية التأسيس فيها كطرف مدني (المطلب الأول)، كما أعطى لضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر يعتبر نقطة بداية مواجهة هذا الاعتداء، وهو إجراء تقوم به النيابة العامة كأصل عام (الفرع الأول)، واستثناء يمكن للمدعي المدني التأسيس فيها كطرف مدني قصد إيصال الدعوى إلى القضاء (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الاتجار بالبشر

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خول لها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، والمطالبة بتسليط عقوبات أو تدابير احترازية ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب¹، ولذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء².

ولقد أشارت المادة 27 من القانون رقم 04/32 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون³. وعليه فإن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر جناية، فإذا تبين أن الواقعة تدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي حصرها في خمسة جرائم وهي:

أولا: جريمة الاتجار بالبشر

وعرفها على أنها تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبلا شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

ثانيا: جريمة الاستغلال الجنسي

ويقصد بها بموجب هذا القانون الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من أنواع الخدمات الجنسية ولاسيما استغلاله في مشاهد إباحة من خلال إنتاج وحياسة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية.

ثالثا: جريمة السخرة أو الخدمة كرها

ونعني بها بمفهوم هذا القانون تكليف شخص بعمل أو خدمة من خلال استخدام القوة والتهديد، باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر.

رابع: جريمة الاسترقاق

ويقصد بها أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

خامسا: الممارسات الشبيهة بالرق

وهي استغلال شخص لشخص آخر اقتصاديا مقترنا بجرمان خطير من الحقوق المدنية أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي، وتشمل في ذلك:

(1) إساءة الدين: وهي الوضع الناشئ عن إجبار مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر له سلطة عليه إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

(2) القنانة: حالة أو وضع أي شخص ملزم طبق لقانون أو عرف أو اتفاق ، بأن يعيش ويعمل عند شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

(3) الزواج القسري: أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة أو تزويجها فعلا - دون أن تملك حق لقاء مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع الرضا لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها. أو لأي شخص أو منح الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين ، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها⁴.

يمكن في هذه الحالات للنيابة العامة بدون أي قيد شكوى أو طلب أو إذن أن تحرك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم السابق ذكرها.

الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر

إذا كان المشرع بمقتضى القانون 04/23 المتعلق بوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها

جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي سبق وأن أشرنا إليها بالتفصيل من اختصاص النيابة العامة على أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية فإنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر

فالإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، هو حق خوله المشرع الجزائري بموجب القانون 04/32 للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بأن تدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة أو أحد الصور المبين في هذا القانون، ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا. من خلال هذه المادة يتضح أنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة التأسيس كطرف مدني بادعاء أمام قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، كون هذه الأخيرة تعتبر إحدى مؤسسات المجتمع المدني، والتي باتت تلعب دورا مهما في التكفل بالحالات الاجتماعية للأفراد وكونها الجهة الأكثر احتكاكا بالفئات المتضرر من هذه الجريمة فهي تعمل على تلبية متطلباتهم واحتياجاتهم وخاصة الفئات الهشة والمحرومة وضحايا الجريمة.

وإضافة لذلك سمح المشرع بموجب هذا القانون للهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بادعاء أمام قاضي التحقيق والتأسيس كطرف مدني في جرائم الاتجار بالبشر تجسيدا للدور الذي تسعى له هذه الهيئات، فلقد اعترف التشريع الخاص بها بحقوقها بالتقاضي دفاعا عن مصالحها الذاتية، فضلا عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها، فكونها تدافع عن حقوق الإنسان وتحمي الفئات المستضعفة من الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة وهم الفئة الأكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات الخطيرة المنصوص عليها بموجب القانون 04/32 فإذا وقع فعل يشكل اعتداء على إحدى تلك المصالح، فللجمعيات الحق في رفع الدعوى مدنيا سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمصالحها الفردية أو الجماعية، ولها أن تباشر في ذلك على كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني .

المطلب الثاني: الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بمرحلة الاستدلال والتحري على أنها تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، وتتخذ هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومركبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها، كما تتميز هذه الإجراءات على أنها إجراءات سابقة عن تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة ، نجد أن المشرع بموجب القانون رقم 04/32 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها منح صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية، في حال وقوع جريمة من هذا النوع بإضافة للإجراءات العادية التي تمارسها في الظروف العادية، كمراقبة الإلكترونيات للمعطيات (الفرع الأول)، تلقي بلاغ أو شكوى إلكترونية (الفرع الثاني)، تفتيش المحلات السكنية (الفرع الثالث)، استعمال أساليب التحري الخاصة (الفرع الرابع) وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في ما يلي:

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية للمعطيات

نص القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في المادة 4 على الحالات التي يجوز فيها القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية للاتصالات

والمراسلات ومن بينهما مقتضيات التحري والتحقيق القضائي التي يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة فيها تم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

وهذا ما أشاد إليه القانون 04/32 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها في المادة 32 بنصها على أنه مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. كما يمنع على ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الإشكال الإجراءات من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

وعليه فيمكن لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية القيام بالتسرب الإلكتروني ويقصد بالتسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية وهي قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم، جنائية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 56 مكرر 41 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

ويدخل في هذا المعنى التسرب الإلكتروني، الذي يعني قيام ضابط الشرطة القضائية المختص باختراق والتوغل في المنظومة المعلوماتية، أو نظام اتصالات إلكترونية أو المنصة الرقمية، من أجل مراقبة المشتبه بهم في ارتكابهم جريمة الاتجار بالبشر أو الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، وذلك لجمع الأدلة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات والمعلومات لكشف المخططات وإحباط المجرمين وضبطهم وإلقاء القبض عليهم .

وفي نفس السياق نصت المادة 33 على أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجع ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض .

الفرع الثاني: تلقي البلاغات و شكاوى إلكترونيا

من بين الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الاستدلالات وإجراء التحريات الابتدائية، تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى طبق لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولقد اشترط القانون أن يكون التبليغ الرسمي الصادر عن هيئة أو مؤسسة عمومية بغرض التبليغ عن جريمة ما وقعت أن يكون هذا البلاغ مكتوبا، أما بالنسبة للبلاغات الغير الرسمية الصادر عن المجني عيه أو المضرور من جريمة أو عن فرد من

عامة الناس، بأن يكتفي المبلغ أمام الشرطة القضائية بالتصريح شفويا عن الجريمة، ليتلقى هذا الأخير هذه البلاغات أو الأقوال ويدونها في محضر رسمي بتوقيعه وتوقيع المبلغ.

إلا أنه من بين الصلاحيات التي سمح بها القانون 04/32 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها لضباط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

فلقد سمح لضباط الشرطة القضائية بوضع آلية تبليغ بواسطة شبكة الانترنت مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالأمر على أن يسمح هذا الأخير باستمرارها أو بإيقافها، وفي نفس السياق سمح لضباط الشرطة القضائية المختص بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص توجيه نداء للجمهور قصد، تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات المتعلقة بمهوية الضحايا والشهود والمبلغين.

كما يمكنه أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفرع الثالث: تفتيش المحلات السكنية

أشار القانون 04/32 من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

ويقصد بالتفتيش الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في هذا القانون، حتى يتسنى لهم البحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة أو إنقاذ الضحايا أو أي شيء له علاقة بالجريمة، إلا أنه للقيام بهذا الإجراء لابد على ضباط الشرطة القضائية من أن يحصل على إذن مسبقا من طرف وكيل الجمهورية.

الفرع الرابع: استعمال أساليب التحري الخاصة

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء عملية البحث وجمع الاستدلالات في ما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أو إحدى الصور المنصوص عليها في القانون 04/32 اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لغرض جمع الأدلة حول ملابسات هذه الجريمة.

ولقد أدرج المشرع الجزائي أساليب التحري الخاصة في القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات، التقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، بهدف التسريع في إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة والتي باتت تتعدى حدود الدولة الواحدة.

المبحث الثاني: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

تكون النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء تحقيق متى كانت الواقعة المعروضة أمامها تشكل جنائية، فإذا تبين عند اكتمال مرحلة الاستدلال والتحري والبحث التي تقوم بها الضبطية القضائية، وتبين للنسبة العامة بناء على المحضر المقدم لها أن الواقعة تشكل جنائية تعرض القضية على قاضي التحقيق، وتصنف جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات فالتحقيق فيها يكون وجوباً، فما هي الصلاحيات التي وضعها المشرع لجهات التحقيق بموجب القانون 04/32 المتضمن الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها؟

المطلب الأول: صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر

نصت المادة 40 من القانون 04/32 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أنه يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس من خمسة إلى خمسة عشرة سنة، وعليه فبموجب المادة 5 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تعتبر جنائية، وبموجب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق فيها يعتبر وجوبي.

في هذه الحالة تعد مرحلة التحقيق الابتدائي همزة وصل بين المرحلة السابقة وهي مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي، وكما سبق وأن أشرنا إليه في المبحث الأول أن المشرع بموجب القانون 04/32 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها خص قواعد خاصة في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة والتي تعتبر مميزة عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية، ونفس الشيء بنسبة لمرحلة التحقيق فقد خص هذا القانون إجراءات خاصة عن الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية.

بحيث نصت المادة 31 من هذا القانون على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة، بمناسبة التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات، المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

كما يمكنها أن تأمر مقدمي الخدمات تحت طائلة العقوبات بالتدخل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

نجد أن المشرع بموجب هذه المادة منح لجهة التحقيق صلاحية أمر مقدمي الخدمات بالسماح لهم بالولوج إلى المعطيات الشخصية أثناء التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر ويقصد بالمعطيات على أنها كل معلومة بغض النظر عن دعائمتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

المطلب الثاني: توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر أثناء المحاكمة

المحاكمة هي وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على رفع الأمر لها في الجرح والمخالفات من النيابة العامة، أو بناء على ادعاء مباشر، أو بناء على إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وفي الجنايات تحال من غرفة الاتهام لمحكمة الجنايات الابتدائية طبقاً للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، وهذا هو الحال بنسبة لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من قبيل الجنايات.

من المعلوم أن إجراءات المحاكمة الجنائية تدور حول الواقعة الجرمية موضوع الدعوى وسائر أدلتها، ولذلك لا يكفي لكي تكون هذه الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية أن يكون القاضي قد توصل إلى الحقيقة في القضاء الذي نطق فيه بل يلزم أن يكون هذا القضاء قد صدر عن المنهج الذي رسمه القانون إلى القاضي الجنائي لكي يتوفر الحكم لسلامته القانونية، فهذه المرحلة تحكمها مجموعة من القواعد والأحكام، وبالإضافة إلى ذلك أضاف المشرع بموجب القانون 04/32 مجموعة من الشروط التي يقتضي تواجها أثناء مرحلة المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر كلها تنصب في إطار حماية ضحية أو ضحايا جريمة الاتجار بالبشر بحيث نصت المادة 28 على ضرورة العمل فور بداية التحقيق والمحاكمة على:

1. التعرف على ضحية وجنسيته وسنها.
 2. كما يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.
 3. كما يمكن الترخيص للضحية الأجنبية بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراء التحقيق أو المحاكمة.
 4. ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا ، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية.
 5. كما يجب أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة، من التعرض للإيذاء مرة أخرى⁶.
- وعليه نجد أن بموجب هذه المادة أكد المشرع على ضرورة حماية ضحايا الاتجار بالبشر في جل مراحل تحريك الدعوى العمومية سواء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، ولقد عرف هذا القانون ضحية الاتجار بالبشر على أنه كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، أو بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته⁷.

كما أكد في نفس السياق على ضرورة:

1. تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقه القانونية باللغة التي يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما ، القانونية والاجتماعية.

2. عرض الضحية على الطبيب إذا تبين أنها بحاجة لذلك أو وضعها بأحد مراكز الإيواء أو أي مؤسسة أخرى.

3. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانت في حاجة إليها وفقا للتشريع الساري المفعول⁸.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/32 المتضمن الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، قد وفق لحد بعيد من خلال تبنيه لإجراءات خاصة في أساليب جمع الاستدلال والتحري والبحث والتحقيق والتي يمكن أن تضمن فعالية أعمال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، في الوصول إلى مرتكبي الجريمة على وجه السرعة، من خلال منح صلاحيات وأساليب خاصة، وخاصة وأن الإجراءات التقليدية لم تعد كافية لمحاربة مثل هذا النوع من الجرائم والتي امتدت حدودها وتنوعت أساليبها، وباتت تدخل في صور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية.

وتم بذلك التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. منح القانون 04/32 الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة في جريمة الاتجار بالبشر وصورها المتمثلة في جريمة الاستغلال الجنسي، جريمة السخرة أو الخدمة كرها، جريمة الاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق، بدون وجود أي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، كما مكن الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من إيداع شكاوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني فيها.

2. كما جاء هذا القانون بصلاحيات واسعة واستثنائية لضباط الشرطة القضائية حال وقوع جريمة الاتجار بالبشر أو إحدى صورها، كالمراقبة الإلكترونية للمعطيات، تلقي البلاغات والشكاوى إلكترونيا، تفتيش المحلات السكنية، إمكانية استعمال أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في اعتراض المراسلات، التقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، بهدف التسريع في عملية البحث والتحري ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة.

3. بالإضافة للإجراءات التي تمارسها جهة التحقيق منح لها صلاحية أمر مقدمي الخدمات للسماح لها بالولوج إلى المعطيات الشخصية المتعلقة بالهويته المتهمين سواء البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية⁹.

4. كما أضاف المشرع بموجب القانون 04/32 مجموعة من الشروط التي يقتضي تواجها أثناء مرحلة المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر أو إحدى صورها كلها تنصب في إطار حماية ضحية أو ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

التوصيات:

1. الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، من المفروض أن يكون حق محول للمضروع من الجريمة إلا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 04/32 لم ينص على ذلك بصريح العبارة ، وأشار فقط للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. كان ينبغي على المشرع بموجب هذا القانون أن يمدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني ، فالإغفال عن ذلك قد يصعب من ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.
3. كما أغفل عن منح الضبطية القضائية صلاحية منع المشتبه فيه من مغادر التراب الوطني بعد إذن من وكيل الجمهورية، لضرورة التحريات التي يقتضيها هذا النوع من الإجرام.

الهوامش:

- 1 - المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 2 - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هموم، الجزائر، 2017، ص 191
- 3 - المادة 27 من القانون رقم 04/32 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها
- 4 - المادة 2 من القانون 04/32 المتعلق بوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.
- 5- عبد الله الوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هموم، الجزائر، 2018، ص 11.
- 6 - المادة 28 من القانون 04/32 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.
- 7 - المادة 1 الفقرة 2 من القانون 04/32 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.
- 8- المادة 30 من القانون 04/32 والمتضمن الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها.
- 9- المادة 3 من القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 يوليو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، ص 12